

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الرابعة إذا ماتت إحداهما ثم مات هو قبل البيان فكذلك قدمه في الرعاية الكبرى .  
وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي .  
والإقراع إذا ماتت واحدة من مفردات المذهب .  
وقيل هل للورثة البيان مطلقا على وجهين .  
وإن صح بيانهم فعينوا الميتة قبل قولهم وإن عينوا الحية حلفوا أنهم لا يعلمون طلاق  
الميتة .  
الخامسة إذا ماتت المرأتان أو إحداهما عين المطلق لأجل الإرث فإن كان نوى المطلقة حلف  
لورثة الأخرى أنه لم ينوها وورثها أو الحية ولم يرث الميتة .  
وإن كان ما نوى إحداهما أقرع على الصحيح أو يعين على الرواية الأخرى .  
فإن عين الحية للطلاق صح وحلف لورثة الميتة أنه لم يطلقها وورثها وإن عينها للطلاق لم  
يرثها وحلف للحية .  
وعنه يعتبر لهما ما إذا ماتا حتى يتبين الحال .  
السادسة لو قال لزوجتيه أو أمتيه إحدكما طالق أو حرة غدا فماتت إحداهما قبل الغد  
طلقت وعنتت الباقية على الصحيح من المذهب .  
قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم .  
وقيل لا تطلق ولا تعنق إلا بقرعة تصيبها كموتهما .  
وجزم به بن عبدوس في تذكرته في مسألة الزوجتين وأطلقهما في الفروع .  
قوله وإن طلق واحدة بعينها وأنسيها فكذلك عند أصحابنا .  
يعني أن المنسية تخرج بالقرعة وهذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله  
واختاره جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره